

## 130879 - لا حرج في إمامة المتيمم بالمتوضئين

### السؤال

هل يجوز للمتيمم أن يصلي إماماً لعدم وجود من يصلي إماماً غيره؟

### الإجابة المفصلة

“يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئين إذا تيمم لعذر شرعي من الحدث الأصغر أو الأكبر جاز أن يؤم الذين تطهروا بالماء ، لا حرج في ذلك ولا بأس ، ولو وجد من يصلح للإمامة ، إذا كان صالحاً للإمامة ، وأمهم فلا بأس بذلك ” انتهى .